فى مكان غصبه أو مثله أن مثلى وهو مثلى وان تصرم
المثلى فقيمته يوم الخصومة ومالا مثل له فقيمته
يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى
يعلم انه لو بقى لاظهره ثم قضى عليه ببدله ه
والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا او هلك
فى يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما فى النقلى وان استعمله تصدق
بالغلة كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة
وربح وملك بالحل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحربى
وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا
فلحمها ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن
النقصان وفى الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس او بنى فى ارض الغير قلعا وردت وان نقصت
الارض بالقلع ضمن البناء والغرس مقلوعا ه
ويكون له وان صبغ اولت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق

أو

او احدهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
فى القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينة او نكول الغاصب فهو للغاصب
والاخيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك بمضى الضمان او يأخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدى
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الولادة
مضمون وتجبر لولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمى وان غصب من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)